

## حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرّة العين بمهمات الدين

- ( قوله وينبغي النطق بهاء الصلاة ) أي في الحيعلتين وفي كلمة الإقامة .
- قال حجر في فتح الجواد وليحترز من أغلاط تبطل الأذان بل يكفر متعمد بعضها كمد باء أكبر وهمزته وهمزة أشهد وألف أـ وعدم النطق بهاء الصلاة وغير ذلك .
- ويحرم تلحينه إن أدى لتغيير معنى أو إيهام محذور ولا يضر زيادة لا تشبه بالأذان ولا الأكر .
- اه .
- ( قوله ويكرهان ) أي الأذان والإقامة .
- وقوله من محدث أي غير فاقد الطهورين .
- وإنما كره للمحدث لخبر الترمذي لا يؤذن إلا متوضئ .
- وقيس بالأذان الإقامة والكراهة للجنب أشد منها للمحدث لغلط الجنابة .
- وهي في إقامة منهما أغلط منها في أذانها لقربها من الصلاة .
- وقوله وفاسق أي لأنه لا يؤمن أن يأتي بهما في غير الوقت والصبي مثله .
- ( قوله ولا يصح نصبه ) الضمير يعود على المذكور من الفاسق والصبي وإن كان صنيعه يقتضي أنه عائد على الفاسق فقط .
- ولو قال نصبهما بضمير التثنية لكان أولى .
- والمعنى لا يصح للإمام أن ينصب للأذان الفاسق كالصبي لما مر من اشتراط التكليف والأمانة في منصوب الإمام .
- ( قوله وهما ) أي الأذان والإقامة .
- أي مجموعهما أفضل أي لأنه علامة على الوقت فهو أكثر نفعا منها ولما صح من قوله صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول لاستهموا عليه .
- أي اقترعوا .
- وقوله إن خيار عباد الله الذين يراعون الشمس والقمر والنجوم والأطلة لذكر الله تعالى .
- وقوله المؤذنون أطول أعناقاً يوم القيامة .
- أي أكثر رجاء لأن راجي الشيء يمد عنقه .
- وقيل بكسر الهمزة أي إسراعاً إلى الجنة .
- وقوله الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن .

اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين .

والأمانة أعلى من الضمان والمغفرة أعلى من الإرشاد وخبر المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس .

قال في المغنى فإن قيل كيف فصل المصنف الأذان مع موافقته للرافعي على تصحيحه أنه سنة وتصحيحه فرضية الجماعة إذ يلزم من ذلك تفضيل سنة على فرض وإنما يرجح أي الأذان عليها من يقول بسنيتها .

أجيب بأنه لا مانع من تفضيل سنة على فرض .

فقد فصل ابتداء السلام على الجواب وإبراء المعسر على إنظاره مع أن الأول فيهما سنة والثاني واجب .

اه .

( قوله ومن أحسن قولا ) أي لا أحد أحسن قولا ممن دعا إلى الله بالتوحيد .

( قوله قالت عائشة إلخ ) قال في التحفة ولا ينافيه قول ابن عباس هو النبي صلى الله عليه وسلم لأنه الأحسن مطلقا وهو الأحسن بعده .

ولا كون الآية مكية والأذان إنما شرع بعد الهجرة في المدينة لأنه لا مانع من أن المكي يشير إلى فضل ما يشرع بعد .

اه بزيادة .

( قوله هم المؤذنون ) أي أن المراد بمن دعا إلى الله المؤذنون .

وفي حاشية الجمل ما نصه في الخازن وللدعوة إلى الله مراتب الأولى دعوة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام إلى الله تعالى بالمعجزات وبالحجج والبراهين وبالسيف وهذه المرتبة لم تتفق لغير الأنبياء .

المرتبة الثانية دعوة العلماء إلى الله تعالى بالحجج والبراهين فقط .

المرتبة الثالثة دعوة المجاهدين إلى الله بالسيف فهم يجاهدون الكفار حتى يدخلوهم في دين الله وطاعته .

المرتبة الرابعة دعوة المؤذنين إلى الصلاة فهم أيضا دعاة إلى الله أي إلى طاعته .

اه .

( قوله وقيل هي ) أي الإمام أفضل منهما أي الأذان والإقامة .

وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم ليؤذن لكم أحذكم وليؤمكم أكبركم .

رواه الشيخان .

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين واطبوا على الإمامة دون الأذان وإن كان

صلى الله عليه وسلم قد أذن في السفر راكبا ولأن القيام بالشيء أولى من الدعاء إليه .

( قوله وفضلت ) أي الإمامة .

وقوله من أحدهما أي الأذان والإقامة .

( قوله بلا نزاع ) أي خلاف .

وفيه أن العلامة الجمال الرملي خالف وعبارته بعد كلام وسواء انضم إليه أي الأذان الإقامة أم لا خلافا للمصنف في نكت التنبيه .

اه .

ومثله الخطيب ونص عبارته تنبيه الأذان وحده أفضل من الإمامة .

وقيل إن الأذان مع الإقامة أفضل من الإمامة .

وصح النووي هذا في نكته .

اه .

وعبارة التحفة مع الأصل قلت الأصح أنه أي الأذان مع الإقامة لا وحده كما اعتمده خلافا لمن نازع فيه أفضل .

والأعلم .

اه .

وقوله خلافا لمن نازع فيه .

يثبت النزاع .

فلو عبر به الشارح لكان أولى .

( قوله وسن لسامعهما ) أي الأذان والإقامة .